# قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

## رقم (17) لسنة (2018م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 28 ربيع الأول 1440 هجرية، الموافق 2018/12/6 ميلادية.

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد محمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف علي الجند — = = =
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

**تم إصدار القرار الآتي:**

في الشكوى المقدمة من مكتب أحمد علي رسام الغادري

ضد

المؤسسة المحلية للمياه و الصرف الصحي عمران في الممارسة رقم 2018/2م الخاصة بتنفيذ شبكة الصرف الصحي لحي الملعب وحارة الحمزي بتمويل من منظمة اليونيسيف

**الوقائع والإجراءات**

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

**أولا:** بتاريخ 2018/10/30م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي عمران تضمنت الطعن في قرار الإرساء الخاص بالممارسة المذكورة لأن لجنة التحليل في الجهة قامت بتوزيع درجات للتقييم الفني والمالي دون معايير وإنما بحسب رغباتهم، حيث قامت لجنة التحليل (بحسب ما جاء في الشكوى) بالتالي:

حرمان الشاكي من درجات العرض المالي بسبب عدم كتابة إجمالي العطاء بالكلمات.
حرمان الشاكي من درجات زيارة الموقع.
التلاعب بتوزيع الدرجات للعرض الفني حيث تم احتساب 5 درجات فقط للخبرات والعقود.
وطلب الشاكي إيقاف الإجراءات وطلب الأوليات ودراستها و اتخاذ اللازم وفقا للقانون.

**ثانيا:** بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (241) بتاريخ 2018/11/1م تضمنت وقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات الموضوع ،وبناءً علية قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (318) بتاريخ 2018/11/10م تضمنت التفاصيل التالية:

1. جاء في مزعوم الشكوى المقدمة الى الهيئة العليا ما لفظه: نود الإحاطة بأنه تقدم للمناقصة المذكورة أعلاه وتفاجئنا باستبعادنا من المشروع حيث والمشاريع نحن أحق بها من غيرنا...الخ. فالشكوى لم تتضمن أي مخالفة من قبل المؤسسة إطلاقا وإنما كان مضمونها أن الشاكي يتذمر لعدم ترسية الممارسة عليه، وأنه الأحق بها من غيره بغض النظر عن مطابقة عرضه الفني والمالي حتى

في حالة تقدم أحد المتنافسين بأقل الأسعار ولا نعلم كيف جعل لنفسه الأفضلية عن الآخرين.

2. نوضح للهيئة الموقرة أن المؤسسة وزعت دعوات للممارسة موضوع الشكوى، وتقدم لها عدد من المقاولين المدونة أسمائهم في محضر فتح المظاريف المرفق لكم نسخة منه، وبعد إجراء الفحص والتحليل للعروض الفنية والمالية كانت نتائج وتوصيات لجنة التحليل والتقييم كالتالي:

| م | اسم المقاول | الدرجة الفنية | الدرجة المالية | مجموع الدرجات (100٪) | قيمة العطاء بالدولار | الترتيب | ملاحظات الجهة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | مؤسسة القدمي | 65 | 21.11 | 86.11 | 127,890 | الأول | تجاوز التكلفة التقديرية |
| 2 | مكتب البوني | 49 | 27.85 | 76.85 | 96,934 | الثاني | أرسيت عليه |
| 3 | مكتب أحمد رسام | 42.5 | 25.18 | 67.68 | 107,220 | الثالث | |
| 4 | مكتب عبدالله ملاهي | 40 | 26.91 | 66.91 | 100,323 | الرابع | ..... |

3. بعد استكمال لجنة التحليل بمقارنة العروض الفنية والمالية تم الرفع الى منظمة اليونيسيف (الجهة الممولة) بنتائج التحليل التي أوصت باستبعاد مؤسسة القدمي من الممارسة بسبب تجاوزه التكلفة التقديرية وتم الإرساء على مكتب البوني للمقاولات كونه أقل الأسعار في العروض المالية من بين المتنافسين بمبلغ 96,934 دولار كما أنه يقل عن عرض مقدم الشكوى بفارق 10,286 دولار وبالتالي يتضح لعدالتكم (بحسب رد الجهة) عدم وجود أي مخالفات في إجراءات الممارسة و أن الشكوى كيدية.
4. إن لجنة المناقصات بالمؤسسة عملت بمخرجات لجنة التحليل وتوصيات منظمة اليونيسيف بإرساء الممارسة على مكتب البوني للمقاولات واعتماد المبلغ المخصص للمشروع باسم المقاول الفائز مع العلم بان ادارة المؤسسة تعمل بشفافية واضحة وتسعى الى سرعة إنجاز المشاريع التي تخدم المحافظة.
5. سبق لمقدم الشكوى مكتب احمد علي رسام تقديم تظلم الى المحافظ بتاريخ 2018/10/28م وعقدت لجنة المناقصات بالمؤسسة اجتماع بحضور الأخوة/ مدير عام مكتب المحافظ و مدير عام مكتب الخطيط ونائب مدير عام المالية وتم مناقشة موضوع التظلم والاطلاع على وثائق الممارسة وتوصلوا جميعا إلى قناعة بما فيها مقدم الشكوى بالنتيجة النهائية كون الفائز الأقل سعرا، ولا نعلم ما الذي جعل الشاكي يتقدم بشكوى مرة أخرى.
6. بحسب ما ذكر أعلاه، (بحسب رد الجهة) يتضح لهيئتكم الموقرة ان ما ورد في مزعوم الشكوى هو مجرد كذب وتضليل بغرض الحصول على المشروع بطريقة غير قانونية ومحاولة الأضرار بالمصلحة العامة من خلال عرقلة تنفيذ المشاريع التي تخدم المجتمع.
7. تطالب الجهة بالاطلاع على الرد المقدم منها مع أولويات الممارسة المرفقة مع الرد وإشعارها بما توصلت اليها الهيئة حتى تتمكن من السير في إجراءات الممارسة للاستفادة من المخصصات المالية المعتمدة من قبل منظمة اليونيسيف خاصة في ظل الأوضاع التي تمر بها البلاد.

**ثالثا:** تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

❖ **الجلوس مع الأطراف:**

- **مع الشاكي:**

أفاد الشاكي من خلال التواصل الهاتفي معه أن المقاول الموصى بالإرساء عليه ليس لديه أي خبرات سابقة في مجال الصرف الصحي وأنه قام بإرفاق نسخة من عقد يفيد بتنفيذ مشروع صرف صحي في محافظة الجوف مع أنه لا يوجد أي مشروع للصرف الصحي في تلك المحافظة، كما أنه (وبحسب الشاكي) لا يوجد شرط في وثيقة المناقصة بالتوقيع على كشف بزيارة الموقع كشرط للتأهل أو الحصول على درجات أعلى أو للفوز بالمناقصة رغم أنه يؤكد بأنه قام بزيارة موقع المشروع.

- **مع الجهة:**

بعد مناقشتها للنواقص المذكورة أعلاه أرسلت الوثائق التالية:

1. أرسلت عبر الواتس آب نسخة من محادثة (لا نستطيع التأكد من صحتها) على شكل مذكرة (بدون طابع رسمي وغير مؤرخة) مرسلة من شخص (المهندس سعدي السعدي – ضابط برنامج المياه والإصحاح البيئي – اليونيسيف لم نتمكن من التأكد من أنه المسئول عن تمويل المشروع في المنظمة) حيث جاء فيه نوصي بترسية المناقصة 2 على المقاول البوني وترسية المناقصة رقم 3 على المقاول رقم 3 بالترتيب.
2. أرسلت الجهة الى الهيئة بتاريخ 2018/11/28م نسخة ورقية من توجيه محافظ عمران الى مدير مؤسسة المياه بعمران بتاريخ 2018/9/12م بتمديد فترة فتح المظاريف لمدة اسبوع واستقبال كافة الطلبات وفتح باب المنافسة للأفضل (مع أن الدعوات تمت بتاريخ 2018/09/19م بحسب الوثائق المرفقة وغير واضح من خلال التوجيه كيف يتم استقبال الطلبات و فتح باب المنافسة للأفضل وهي ممارسة اقتصرت على دعوة الجهة لعدد محدد من المقاولين.
3. كما أرسلت الجهة نسخة ورقية من محضر للجنة المناقصات محرر بتاريخ 2018/9/15م (بحسب التوقيعات) تضمن:
   - تحديد رسوم شراء وثائق الممارسات
   - التوجيه بعدم بيع الوثائق الا للمقاول نفسه أو من ينوبه بمذكرة رسمية بعد الإحالة من الإدارة وعدم تدخل الموظفين في استلام الوثائق
   - الحفاظ عل السرية التامة في عمل لجنة المناقصات واتخاذ الإجراءات القانونية ضد أي شخص يثبت تواصله أو تسريبه لأي معلومات بهذا الخصوص وابتزاز المقاولين.
4. أرسلت نسخة من محضر لجنة المناقصات بتاريخ 2018/10/20م تبين أن لجنة المناقصات عقدت اجتماعها لمناقشة ما تم إقراره في المحضر السابق من مطالبة المقاولين للممارسات (3,2) ببعض البيانات اللازمة لاستكمال إجراءات البت وأقرت التالي:
   - التواصل مع المقاول البوني وطلب موافاة اللجنة بعينات المواسير موضح فيها المواصفات والنوعية وكذلك جدول الكميات + المستخلص النهائي لمشروع تأهيل شبكة الصرف الصحي بمديرية الميناء – الحديدة وأصل العقد (مع أن لجنة التحليل أعطته صفرا في الخبرات والعقود المماثلة) وكذلك عينة من الأغطية الخاصة بالمناهل بحسب المواصفات المرفقة.
   - فيما يخص الممارسة رقم 3 موضوع الشكوى أقرت لجنة المناقصات التواصل مع المقاول عبدالله ملاهي (المقاول الموصى بالإرساء عليه) ومطالبته بموافاة اللجنة بجدول الكميات الخاص بعقد عمله في الجوف (لم ترفق الجهة ما يثبت موافاتها بجدول الكميات حتى تاريخ إعداد هذا التقرير) وتأكيد التزامه بتوريد المواسير بحسب العينات الموردة أثناء الفحص وكذلك عينة من

الأغطية الخاصة بالمناهل بحسب المواصفات المحددة في وثيقة الممارسة.

- أقرت اللجنة العمل بما جاء في المحضر بعد استيفاء ما تم إقراره وتستكمل الإجراءات بناء عليه بعد الرفع لليونيسيف وعلى ان يتم موافاة اللجنة بالمطلوب يوم 2018/10/22م.

5. أرسلت نسخة من محضر اجتماع لجنة المناقصات بتاريخ 2018/10/23م تضمن أن لجنة المناقصات بالمؤسسة عقدت اجتماعها لمناقشة ما تم إقراره في المحضر السابق من مطالبة المقاولين المرشحين للممارستين (2،3) ببعض البيانات اللازمة لاستكمال إجراءات البت وأقرت التالي:

- إرساء الممارسة رقم 2 على المقاول مكتب البوني للمقاولات الخاصة بتنفيذ شبكة صرف صحي حارة الملعب شريطة الالتزام بتوفير الكادر الفني المؤهل والمتخصص للإشراف على تنفيذ العمل والزامه بتوريد المواسير كاملة نوع بلاسكو وكذلك الأغطية الخاصة بالمناهل بحسب المواصفات المحددة في المناقصة.
- فيما يخص الممارسة رقم 3 أقرت اللجنة البت على المقاول عبدالله ملاهي كونه الحاصل على الترتيب الثالث بعد استبعاد الأول والثاني شريطة الالتزام بتوفير الكادر الفني المؤهل والمتخصص في الصرف الصحي للإشراف وتنفيذ العمل والزامه بتوريد المواسير كاملة نوع بلاسكو والأغطية الخاصة بالمناهل بحسب المواصفات المحددة في المناقصة.

6. أرسلت نسخة ورقية من سجل زيارة موقع المشروع تضمن إثبات زيارة عدد 3 مقاولين فقط لمواقع مشروعي الممارستين (2،3) منهم المقاول الموصى بالإرساء عليه حيث قام بالزيارة بتاريخ 2018/9/17م أي قبل تحرير مذكرة الدعوة للتقدم للممارسة بيومين

7. نسخة من عقد موقع بين المقاول الموصى بالإرساء عليه وجمعية أصدقاء الجوف (يشكك في صحته المقاول الشاكي كما لا يمكن التحقق من صحته) لتنفيذ شبكة صرف صحي في حارة المجمع (أ) بمدينة الحزم محافظة الجوف.

❖ **ملاحظات المكتب الفني:**

1. لم ترفق الجهة محضر قرار تشكيل لجنة فتح المظاريف بالمخالفة لنص المادة (53) من قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي نصت على أنه : تعد من قبيل المخالفات الموجبة لمساءلة رؤساء وأعضاء لجان المناقصات في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيما بينهم ما يلي :
   - تجاهل الرد على استفسارات الهيئة العليا أو مكاتباتها أو التأخر في الرد عليها في المواعيد التي تحددها اللائحة.
   - تعطيل تنفيذ ما جاء في تقارير الهيئة العليا أو تعديل ما تضمنته من توجيهات أو تعليمات أو توصيات أو التراخي في تنفيذها.
   - عدم موافاة الهيئة العليا بالوثائق والمستندات التي تطلبها.
   - عدم تمكين ممثلي الهيئة العليا من القيام بأعمال الفحص والتفتيش والمراجعة لوثائق ومستندات المناقصات التي تبت فيها.
2. خالفت الجهة القانون بموجب نص المادة (20/ج) من قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي نصت على أنه : يتم فتح المظاريف في المكان والوقت المحددين في الإعلان ووثيقة المناقصة ، على أن يتزامن وقت فتح المظاريف مع الموعد النهائي لاستلام العطاءات وبحضور أصحاب العطاءات أو من يمثلهم رسميا (حيث تم فتح المظاريف الساعة الحادية عشرة صباحا بدلا عن التاسعة والنصف المحددة في الدعوة دون اخذ موافقات من الجهات المختلفة
3. خالفت الجهة المادة (161/م) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي نصت على التوقيع من رئيس اللجنة ومن جميع أعضائها على محضر لجنة فتح المظاريف بعد إثبات كافة الخطوات المتقدمة (لفتح المظاريف) ومن بينها ما نصت عليها المادة (161/ج) وهو أن تقرأ البيانات التالية من كل عطاء بصورة علنية من النسخة الأصلية:

- أسم وبلد صاحب العطاء.
- مبلغ ضمان العطاء المقطوع.
- اسم البنك المسحوب عليه (الضامن) ومدة الصلاحية أو رقم الشيك المعتمد.
- إجمالي قيمة العطاء والعملة.
- قيمة كل بديل مقدم إذا سمح بذلك في وثيقة المناقصة.
- قيمة أي تخفيضات (خصم) من إجمالي قيمة العطاء..
- أي خصم مشروط بتعدد الإرساء أو خصم من إجمالي قيمة العطاء.
- أي تغييرات أو مسحوبات قدمت قبل فتح المظاريف.
- أي بيانات أخرى تراها اللجنة ضرورية بحسب طبيعة عملية الشراء.

4. خالفت الجهة نص المادة (166/أ) من اللائحة التنفيذية التي نصت على أن يحدد رئيس الجهة موعد انتهاء عمل لجنة التحليل والتقييم لكل عملية شراء على حدة بموجب توجيه خطي.
5. لم ترفق الجهة ما يثبت عملية الاستلام والتسليم لمظاريف العطاءات بين لجنة فتح المظاريف ولجنة التحليل بالمخالفة لنص المادة(165/أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي تنص على: تتسلم لجنة التحليل والتقييم جميع وثائق المناقصة التي تم فتحها من قبل لجنة فتح المظاريف بالإضافة إلى محضر لجنة الفتح والتكلفة التقديرية والعينات المقدمة وفرزها والتأكد من اكتمالها وفقا لما تم استلامه وإثباته يوم فتح المظاريف بموجب محضر رسمي للتسليم بين رئيس لجنة فتح المظاريف ورئيس لجنة التحليل على أن يتم هذا التسليم خلال فترة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ فتح المظاريف.
6. من خلال إجراءات التحليل التي قامت بها الجهة يتضح أنها خالفت المادة (168) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات التي تنص على أنه: تحدد مهام لجنة التحليل والتقييم بما يلي:
   - مراجعة وثائق التأهيل المسبق وتفريغها في الجداول المخصصة لذلك وفقا للأسس والمعايير المحددة في وثيقة التأهيل لتحديد المؤهلين لتقديم عطاءاتهم وذلك بعد إقرار لجنة المناقصات المختصة للنتائج طبقا للإجراءات القانونية المحددة في هذه اللائحة وإذا لم يتم إجراء التأهيل المسبق يتم إجراء تأهيل لاحق لأقل عطاء مقيم مستوف للشروط والمواصفات الفنية وفقا للأسس والمعايير المحددة مسبقا في وثيقة المناقصة
   - البدء بتقييم الاستجابة الأولية للعطاءات المقدمة فيما يتعلق باستيفائها للشهادات والبطاقات وفقا للشروط المحددة في وثيقة المناقصة ويمكن للجهة إذا كانت هناك نواقص أو شك في صحة وسلامة هذه الوثائق مخاطبة مقدمي العطاءات الذين لديهم نواقص على قاعدة واحدة دون أي تمييز بينهم لاستيفائها والتثبت من صحتها خلال فترة محددة باستثناء عدم جواز تعديل أو تصحيح ضمان العطاء وإذا لم يتم استيفائها فيتم استبعاد العطاء قبل الانتهاء من أعمال التحليل والتقييم
   - دراسة ومراجعة المواصفات الفنية والمالية لكل عطاء على حده وتفريغ البيانات في جداول مخصصة لذلك ومقارنتها مع المواصفات الفنية المحددة في وثيقة المناقصة لتحدد ما يلي:
     - ترتيب العطاءات وفقا لأقل الأسعار المقيمة المستوفية للمواصفات الفنية والشروط والمتطلبات المحددة في وثيقة المناقصة.
     - إثبات مبررات قبول العطاءات أو مبررات حالات الاستبعاد التي لم تتضمنها قائمة العطاءات المستجيبة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثيقة المناقصة.
7. خالفت الجهة المادة (171) من اللائحة التنفيذية التي نصت على: مع مراعاة المواد السابقة يجب على لجنة التحليل والتقييم التأكد من الآتي:
   - في أعمال التوريدات والأشغال:
     - توفر الخبرة في أعمال مماثلة.
     - حجم العمل للثلاث السنوات الأخيرة.
     - المقدرة المالية للمتقدمين.
     - فحص العينات التي سلمت مع العروض ومدى مطابقتها للمواصفات الفنية المحددة في

وثيقة المناقصة.

8. خالفت الجهة المادة (186) من اللائحة التنفيذية التي تنص على التالي:
   - يجب على لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي إعداد تقارير وجداول تفصيلية بصورة واضحة ومنظمة عن كافة النتائج التي تم التوصل إليها مشفوعة بالتوصيات ورفعها إلى لجنة المناقصات المختصة.
   - تحدد لجنة التحليل والتقييم في التقرير النهائي الأسباب والمبررات القانونية لقبول أو استبعاد العطاءات المقدمة مع تحديد اسم المتناقص الفائز بوضوح والمبلغ الموصى به بالأرقام والحروف.
9. لوحظ أيضا أن الجهة لم تطبق الشروط المحددة في الممارسة لاستبعاد أي من المقاولين فبالرغم من المقاول الموصى بالإرساء عليه وشركة رواد المستقبل لا توجد لديهم خبرات سابقة (بموجب جدول التحليل) الا أن لجنة التحليل لم تستبعد أي منهما بالرغم من شروط التأهل بحسب وثيقة المناقصة على سبيل المثال البند ( 2-6) وهو (أن يكون المقاول قد أنجز على الأقل مناقصتين مشابهتين بتكلفة لا تقل عن 50,000,000 ريال خلال الثلاث السنوات السابقة) وذلك بالمخالفة لنص المادة (182/م) التي تنص أنه تتحدد حالات استبعاد العطاءات في الآتي: (منها عدم استيفاء أسس وشروط التأهيل المحددة في وثيقة المناقصة).
10. لوحظ استخدام الجهة معايير للإرساء غير موجودة في وثيقة المناقصات بالإضافة الى إهمالها لمعايير أخرى اشترطتها وثيقة المناقصة لفوز المتناقص وذلك بالمخالفة لنص المادة (165/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات التي تنص على أنه: تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة وتتم المقارنة بين العطاءات على أساس الأسعار المقيمة لتحديد أقل عطاء مقيم.
11. بحسب ما ذكر في الفقرة السابقة أن لجنة التحليل استخدمت معايير ومنهجية مخالفة لما ذكر في وثيقة المناقصة حيث استخدمت طريقة الدرجات لمعايير اختارتها لجنة التحليل نفسها و لوحظ من خلال مقارنة تقييم لجنة التحليل للشاكي في الممارسة رقم (2) أنه يختلف عن تقييم الشاكي في الممارسة رقم (3) بالرغم من ان الممارستين في نفس الفترة وان الوثائق التي تقدم بها الشاكي للممارسة رقم (2) هي نفسها للممارسة رقم (3)؟
12. خالفت الجهة نص المادة (190) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي تنص على أن : يكون إرساء المناقصة لأعمال الأشغال والتوريدات والخدمات الأخرى على أقل العطاءات المقيمة سعرا والمستوفي لكافة الشروط والمواصفات الفنية والمالية والقانونية والمتطلبات الأخرى المحددة في وثائق المناقصة.
13. خالفت الجهة المادة (192/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات التي نصت على: أن يتم إخطار كافة مقدمي العطاءات الآخرين باسم صاحب العطاء الفائز والمبلغ الذي تم الإرساء عليه.
14. لم ترفق الجهة محضر قرار تشكيل لجنة فتح المظاريف بالمخالفة لنص المادة (53) من قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي نصت على أنه : تعد من قبيل المخالفات الموجبة لمساءلة رؤساء وأعضاء لجان المناقصات في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيما بينهم ما يلي :
   - تجاهل الرد على استفسارات الهيئة العليا أو مكاتباتها أو التأخر في الرد عليها في المواعيد التي تحددها اللائحة.
   - تعطيل تنفيذ ما جاء في تقارير الهيئة العليا أو تعديل ما تضمنته من توجيهات أو تعليمات أو توصيات أو التراخي في تنفيذها.
   - عدم موافاة الهيئة العليا بالوثائق والمستندات التي تطلبها.
   - عدم تمكين ممثلي الهيئة العليا من القيام بأعمال الفحص والتفتيش والمراجعة لوثائق ومستندات المناقصات التي تبت فيها.
15. خالفت الجهة القانون بموجب نص المادة (20/ج) من قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي نصت على أنه : يتم فتح المظاريف في المكان والوقت المحددين في الإعلان ووثيقة المناقصة، على أن يتزامن وقت فتح المظاريف مع الموعد النهائي لاستلام العطاءات وبحضور أصحاب العطاءات أو من يمثلهم رسميا (حيث تم فتح المظاريف الساعة الحادية عشرة صباحا بدلا عن التاسعة والنصف المحددة في الدعوة

دون اخذ موافقات من الجهات المختلفة

16. خالفت الجهة المادة (161/م) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي نصت على التوقيع من رئيس اللجنة ومن جميع أعضائها على محضر لجنة فتح المظاريف بعد إثبات كافة الخطوات المتقدمة (لفتح المظاريف) ومن بينها ما نصت عليها المادة (161/ج) وهو أن "تقرأ البيانات التالية من كل عطاء بصورة علنية من النسخة الأصلية:

- أسم وبلد صاحب العطاء.
- مبلغ ضمان العطاء المقطوع.
- اسم البنك المسحوب عليه (الضامن) ومدة الصلاحية أو رقم الشيك المعتمد.
- إجمالي قيمة العطاء والعملة.
- قيمة كل بديل مقدم إذا سمح بذلك في وثيقة المناقصة.
- قيمة أي تخفيضات (خصم) من إجمالي قيمة العطاء..
- أي خصم مشروط بتعدد الإرساء أو خصم من إجمالي قيمة العطاء.
- أي تغييرات أو مسحوبات قدمت قبل فتح المظاريف.
- أي بيانات أخرى تراها اللجنة ضرورية بحسب طبيعة عملية الشراء.

17. خالفت الجهة نص المادة (166/أ) من اللائحة التنفيذية التي نصت على أن يحدد رئيس الجهة موعد انتهاء عمل لجنة التحليل والتقييم لكل عملية شراء على حدة بموجب توجيه خطي.

18. لم ترفق الجهة ما يثبت عملية الاستلام والتسليم لمظاريف العطاءات بين لجنة فتح المظاريف ولجنة التحليل بالمخالفة لنص المادة (165/أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي تنص على: تتسلم لجنة التحليل والتقييم جميع وثائق المناقصة التي تم فتحها من قبل لجنة فتح المظاريف بالإضافة إلى محضر لجنة الفتح والتكلفة التقديرية والعينات المقدمة وفرزها والتأكد من اكتمالها وفقا لما تم استلامه وإثباته يوم فتح المظاريف بموجب محضر رسمي للتسليم بين رئيس لجنة فتح المظاريف ورئيس لجنة التحليل على أن يتم هذا التسليم خلال فترة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ فتح المظاريف.

19. من خلال إجراءات التحليل التي قامت بها الجهة يتضح أنها خالفت المادة (168) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات التي تنص على أنه: تحدد مهام لجنة التحليل والتقييم بما يلي:

- مراجعة وثائق التأهيل المسبق وتفريغها في الجداول المخصصة لذلك وفقا للأسس والمعايير المحددة في وثيقة التأهيل لتحديد المؤهلين لتقديم عطاءاتهم وذلك بعد إقرار لجنة المناقصات المختصة للنتائج طبقا للإجراءات القانونية المحددة في هذه اللائحة وإذا لم يتم إجراء التأهيل المسبق يتم إجراء تأهيل لاحق لأقل عطاء مقيم مستوف للشروط والمواصفات الفنية وفقا للأسس والمعايير المحددة مسبقا في وثيقة المناقصة
- البدء بتقييم الاستجابة الأولية للعطاءات المقدمة فيما يتعلق باستيفائها للشهادات والبطاقات وفقا للشروط المحددة في وثيقة المناقصة ويمكن للجهة إذا كانت هناك نواقص أو شك في صحة وسلامة هذه الوثائق مخاطبة مقدمي العطاءات الذين لديهم نواقص على قاعدة واحدة دون أي تمييز بينهم لاستيفائها والتثبت من صحتها خلال فترة محددة باستثناء عدم جواز تعديل أو تصحيح ضمان العطاء وإذا لم يتم استيفائها فيتم استبعاد العطاء قبل الانتهاء من أعمال التحليل والتقييم
- دراسة ومراجعة المواصفات الفنية والمالية لكل عطاء على حده وتفريغ البيانات في جداول مخصصة لذلك ومقارنتها مع المواصفات الفنية المحددة في وثيقة المناقصة لتحدد ما يلي
  - ترتيب العطاءات وفقا لأقل الأسعار المقيمة المستوفية للمواصفات الفنية والشروط والمتطلبات المحددة في وثيقة المناقصة.
  - إثبات مبررات قبول العطاءات أو مبررات حالات الاستبعاد التي لم تتضمنها قائمة العطاءات المستجيبة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثيقة المناقصة.

20. خالفت الجهة المادة (171) من اللائحة التنفيذية التي نصت على: مع مراعاة المواد السابقة يجب على لجنة التحليل والتقييم التأكد من الآتي في أعمال التوريدات والأشغال:

- توفر الخبرة في أعمال مماثلة.
- حجم العمل للثلاث السنوات الأخيرة.
- المقدرة المالية للمتقدمين.
- فحص العينات التي سلمت مع العروض ومدى مطابقتها للمواصفات الفنية المحددة في وثيقة المناقصة.

21. خالفت الجهة المادة (186) من اللائحة التنفيذية التي تنص على التالي:
- يجب على لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي إعداد تقارير وجداول تفصيلية بصورة واضحة ومنظمة عن كافة النتائج التي تم التوصل إليها مشفوعة بالتوصيات ورفعها إلى لجنة المناقصات المختصة.
- تحدد لجنة التحليل والتقييم في التقرير النهائي الأسباب والمبررات القانونية لقبول أو استبعاد العطاءات المقدمة مع تحديد اسم المتناقص الفائز بوضوح والمبلغ الموصى به بالأرقام والحروف.

22. لوحظ أيضا أن الجهة لم تطبق الشروط المحددة في الممارسة لاستبعاد أي من المقاولين فبالرغم من المقاول الموصى بالإرساء عليه وشركة رواد المستقبل لا توجد لديهم خبرات سابقة (بموجب جدول التحليل) الا أن لجنة التحليل لم تستبعد أي منهما بالرغم من شروط التأهل بحسب وثيقة المناقصة على سبيل المثال البند ( 2-6) وهو (أن يكون المقاول قد أنجز على الأقل مناقصتين مشابهتين بتكلفة لا تقل عن 50,000,000 ريال خلال الثلاث السنوات السابقة) وذلك بالمخالفة لنص المادة (182/م) التي تنص أنه تتحدد حالات استبعاد العطاءات في الآتي: (منها عدم استيفاء أسس وشروط التأهيل المحددة في وثيقة المناقصة).

23. لوحظ استخدام الجهة معايير للإرساء غير موجودة في وثيقة المناقصات بالإضافة الى إهمالها لمعايير أخرى اشترطتها وثيقة المناقصة لفوز المتناقص وذلك بالمخالفة لنص المادة (165/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات التي تنص على أنه: تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة وتتم المقارنة بين العطاءات على أساس الأسعار المقيمة لتحديد أقل عطاء مقيم.

24. بحسب ما ذكر في الفقرة السابقة أن لجنة التحليل استخدمت معايير ومنهجية مخالفة لماذكر في وثيقة المناقصة حيث استخدمت طريقة الدرجات لمعايير اختارتها لجنة التحليل نفسها و لوحظ من خلال مقارنة تقييم لجنة التحليل للشاكي في الممارسة رقم (2) أنه يختلف عن تقييم الشاكي في الممارسة رقم (3) بالرغم من ان الممارستين في نفس الفترة وان الوثائق التي تقدم بها الشاكي للممارسة رقم (2) هي نفسها للممارسة رقم (3)؟

25. خالفت الجهة نص المادة (190) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي تنص على أن : يكون إرساء المناقصة لأعمال الأشغال والتوريدات والخدمات الأخرى على أقل العطاءات المقيمة سعرا والمستوفي لكافة الشروط والمواصفات الفنية والمالية والقانونية والمتطلبات الأخرى المحددة في وثائق المناقصة.

26. خالفت الجهة المادة (192/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات التي نصت على: أن يتم إخطار كافة مقدمي العطاءات الآخرين باسم صاحب العطاء الفائز والمبلغ الذي تم الإرساء عليه.

27. مما سبق لوحظ أن لجنة التحليل لم تلتزم بما أقرته لجنة البت من ضرورة أن يقوم المقاول الموصى بالإرساء عليه بتوفير جداول الكميات الخاصة بمشروع الصحي بمحافظة الجوف.

28. لم يرفق أي من المتناقصين بيانات المركز المالي (بحسب الوثائق المرفقة وجداول التحليل) معمدة من محاسب قانوني ليتم ترشيح أي منهم للفوز بالممارسة.

❖ **رأي المكتب الفني**

من خلال ما تقدم يرى المكتب الفني قبول الشكوى وتوجيه الجهة بإلغاء الممارسة وإعادة الإعلان عنها وفقا لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.

1. مخاطبة وزير المياه والبيئة بإحالة لجنة المناقصة واللجان التابعة لها المشاركة في إجراءات هذه الممارسة للتحقيق.

**رابعا:** نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

**القرار**

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث تبين أن إجراءات الممارسة قد شابتها الأخطاء والمخالفات المشار اليها في تقرير المكتب الفني المذكورة أعلاه، فالمتعين والحال كذلك قبول الشكوى والتوجيه بإلغاء الممارسة والإعلان عنها وفقا للقانون.

ولذلك،

واستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1 قبول الشكوى.

2. توجيه الجهة بإلغاء الممارسة وإعادة الإجراءات الخاصة بها وفقا لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية مع مراعاة عدم تكرار تلك الأخطاء السالف ذكرها.
3. مخاطبة وزير المياه والبيئة بإحالة لجان المناقصة المذكورة إلى التحقيق.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 28 ربيع الأول 1440 هجرية، الموافق 2018/12/6 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات